بسم الله الرحمن الرحيم

٧٣ - كتاب الأضاحي

١- باب سُنَّةِ الأُضْحِية، وقال ابنُ عمرَ: هي سُنَّةٌ ومعروف

٥٥٤٥- عن البَراءِ رضي اللهُ عنهُ قال «قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ بهِ في يَومنا هذا أنْ نُصلّي، ثمَّ نرجعُ فنَنْحرُ، من فعلهُ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن ذبحَ قبلُ فإنما هو لحمٌ قَدَّمَهُ لأهلِهِ ليسَ من النُّسكِ في شيء. فقامَ أبو بُرْدَةَ بن نيارٍ -وقد ذَبحَ - فقال: إنَّ عندي جَذَعةً، فقال: اذبَحْها ،ولن تجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ».

قال مُطرِّفٌ عن عامر عن البراء «قال النبيُّ ﷺ: من ذبحَ بعدَ الصلاةِ تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سنَّةَ المسلمينَ».

٥٥٤٦- عن أنسِ بن مالكٍ رضي اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما ذبحَ لنفسهِ، ومَن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمين».

قوله (كتاب الأضاحي- باب سنة الأضحية) وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية، وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور، وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها اهـ، وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب.

٢- باب قسمةِ الإمامِ الأضاحيَ بينَ الناسِ

٥٥٤٧- عن عُقبةَ بن عامرِ الجهنيِّ قال «قَسَمَ النبيُّ ﷺ بينَ أصحابهِ ضحايا، فصارتْ لعقبةَ جَذَعةٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ صارتْ لي جَذَعة، قال: ضحِّ بها».

قوله (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بأمره.

قوله (فصارت لعقبة) أي ابن عامر (جَذَعة) هو وصف لسنٍّ معين من بهيمة الأنعام،

فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة.

٣- باب الأضحيةِ للمسافر والنساء

٥٥٤٨- عن عائشةَ رضي اللهِ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وحاضتْ بسَرِف قبلَ أن تدخلَ مكةَ وهي تبكي، فقال: مالكِ، أنفِسْتِ؟ قالتْ: نعم. قال: إنَّ هذا أمرٌ كتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدَمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. فلمَّا كنَّا بمنى أُتيتُ بلحمِ بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن أزواجِهِ بالبقرِ»

قوله (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه، وقد تقدم نقله في أول الباب، وإشارة إلى خلاف من قال إن النساء لا أضحية عليهن.

قوله (بسرف) مكان معروف خارج مكة.

قوله (أنفستِ) أي حضت.

استدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزي عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، قال القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سِني الضحايا ومع تعددهن، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تناهى الناس كما ترى»

٤- بابِ ما يُشتهى من اللحمِ يومَ النَّحرِ

٥٥٤٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «قال النبيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ: من كانَ ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فليُعِدْ. فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ-وذكر جيرانَهُ-وعندي جَذَعةٌ خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ. فرَخَّصَ له في ذلك، فلا أدري أبلغَتِ الرُّخصةُ مَن سواهُ أم لا. ثمَّ انكَفَأَ النبيُّ ﷺ إلى كَبشينِ فذبحَهما، وقام الناسُ إلى غُنَيمةٍ فتوزَّعوها، أو قال: فتجزَّعوها»

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر) أي اتباعاً للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد، وقال الله تعالى {ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام}.

قوله (إلى غنيمة) فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شكّ من الراوي، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أي تفرقوها، والثاني بالجيم والزاي أيضاً من الجزع وهو القطع أي

اقتسموها حِصَصاً، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصة من الغنم، والقطعة تطلق على الحصة من كل شيء.

٥- باب مَن قال: الأضحى يومَ النحرِ

٥٥٥٠- عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرةَ رضي اللهُ عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزمانَ قد استَدارَ كهيئتهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ. السنةُ اثنا عشرَ شهراً، منها أربعةٌ حرُمٌ: ثلاثٌ متواليات ذو القعدةِ وذو الحجةِ والمحرَّمُ، ورجبُ مُضَرَ الذي بين جمادى وشَعبان، أيُّ شهرٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننَّا أنه سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقال: أليسَ ذا الحجةِ؟ قلنا: بلى. قال: أيُّ بلدٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. فسكتَ حتى ظننَّا أنهُ سيُسمِّيهِ بغيرِ اسمهِ، فقال أليس البلْدة؟ قلنا بَلى، قال فأيُّ يومٍ هذا؟ قلنا: اللهُ ورسوله أعلم فسكت حتى ظنَنا أنهُ سيُسميهِ بغير اسمه، فقال: أليسَ يومَ النَّحرِ؟ قلنا: بلى. قال: فإنَّ دماءكم وأموالكم - قال محمدٌ: وأحسبُهُ قال: وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في بلدِكم هذا، في شهرِكم هذا. وستلْقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضُلالاً يَضربُ بعضُكم رقابَ بعض. ألا ليبلِّغَ الشاهدُ الغائبَ، فلعلَّ بعضَ من يبلغهُ أن يكونَ أوعى لهُ من بعض مَن سمعهُ - فكانَ محمدٌ إذا ذكرَهُ قال: صدقَ النبيُّ ﷺ - ثمَّ قال: ألاَ هل بَلَّغتُ، ألا هل بَلَّغتُ؟».

قوله (باب من قال الأضحى يوم النحر) قال ابن التين: مراده أنه يوم تنحر فيه الأضاحي في جميع الأقطار، وقيل مراده لا ذبح إلا فيه خاصة، وزاد مالك: ويذبح أيضاً في يومين بعده.وزاد الشافعي اليوم الرابع، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يعزه لقائل، وقيل إلى آخرالشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم، وقال به ابن حزم متمسكاً بعدم ورود نص بالتقييد.

٦- باب الأضحى والنَّحرِ بالمصلَّى

٥٥٥١- عن نافعٍ قال: «كانَ عبدُ اللهِ يَنحرُ في المَنحَرِ». قال عبيدُ الله: يعني مَنْحَرَ النبيِّ ﷺ

٥٥٥٢- عن نافع أنّ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما أخبرَهُ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يَذبَحُ ويَنحرُ بالمُصلى».

قوله (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

٧- باب أضحيةِ النبيِّ ﷺ بكبشَينِ أقْرَنينِ .ويُذكرُ سَمِينَينِ

عن أبي أمامةَ بن سهلٍ قال: «كنّا نُسَمِّنُ الأضحيةَ بالمدينةِ وكان المسلمون يُسمِّنونَ».

٥٥٥٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يُضحِّي بكبشَينِ، وأنا أُضحِّي بكبشَينِ».

[الحديث ٥٥٥٣- أطرافه في: ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٩٩]

٥٥٥٤- عن أنسٍ «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انكفَأَ إلى كَبْشَينِ أقْرَنَينَ أمْلَحَين، فذبحهما بيده».

٥٥٥٥- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أعطاهُ غَنَماً يَقسِمُها على صَحابتِهِ ضَحايا، فبقيَ عتُودٌ، فذكرهُ للنبيِّ ﷺ فقال: ضَحِّ به أنت»

وله طريق أخرى أخرجها عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقْرَنَيْنِ أمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهد لله بالتوحيد وله بالبلاغ».

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجوءين، قال الخطابي الموجوء: منزوع الأنثيين، الوجاء: الخِصاء، وفيه جواز الخصي في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيبا لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزُّهُومَة وسوء الرائحة وفيه استحباب مباشرة المضحي الذبح بنفسه واستدل به على مشرعية استحسان الأضحية صفة ولونا.

قوله (فبقي عَتُود) وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول.

قوله (فقال ضح به أنت) كأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النبي ﷺ بكبشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار، فمَن ذبح واحدة أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر.

٨- باب قول النبيِّ ﷺ لأبي بُردَةَ «ضَحِّ بالجذَعِ من المعز، ولن تجْزي عن أحدٍ بعدَكَ»

٥٥٥٦- عن البراءِ بن عازبٍ رضي اللهُ عنهما قال: ضَحَّى خالٌ لي يُقالُ لهُ أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: شاتُكَ شاةُ لحم. فقال: يا رسولَ اللهِ لي إن عندي داجِناً جَذَعةً مَن المعز، قال: اذبحْها، ولا تصلُحُ لغيرِكَ. ثمَّ قال: مَن ذبحَ قبلَ الصلاةِ فإنما يذبَحُ لِنفسِهِ، ومن ذَبَحَ بعدَ الصلاةِ فقد تمَّ نُسُكُهُ وأصابَ سُنَّةَ المسلمينَ».

٥٥٥٧- عن البراءِ قال «ذبحَ أبو بُردةَ قبلَ الصلاةِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ أبدِلْها، قال: ليسَ عندي إلا جَذَعةٌ - قال شُعبةُ: وأحسِبُهُ قال: هي خيرٌ من مُسِنَّةٍ. قال: اجعلْها مكانَها، ولن تجزي عن أحدٍ بعدَكَ».

قوله (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد «فإنما هو لحم يقدِّمه لأهله»، في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزي وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً، وقد صحّ فيه حديث جابر رفعه «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور- في سنه على آراء: أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصحّ عند الشافعية وهوالأشهر عند أهل اللغة، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة.

قوله (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فإنما يذبح لنفسه) أي وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه) أي عبادته (وأصاب سنة المسلمين) أي طريقتهم، وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر، وأن خطابه للواحد يعمُّ جميع المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية وفيه أن العمل وإن وافق نيّة حسنة لم يصحّ إلاّ إذا وقع على وفق الشرع.

٩- باب مَن ذبحَ الأضاحيَّ بيدهِ

٥٥٥٨- عن أنسٍ قال: «ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحَينِ، فرأيتُهُ واضعاً قدَمَهُ على صِفاحِهِما يُسمِّي ويُكبِّرُ، فذبحَهُما بيدهِ»

قوله (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتّفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره، لكن يستحب أن يشهدها.

قوله (فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية.

قوله (يسمي ويكبر) فيه مشروعية التسمية عند الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن؛ واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ

السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار.

١٠- باب مَن ذَبَحَ ضحيةَ غيره

وأعانَ رجُلٌ ابنَ عمرَ في بَدَنَتِهِ، وأمرَ أبو موسى بناتِهِ أن يضحِّينَ بأيديهن

٥٥٥٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت: دَخلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ بسَرِفَ وأنا أبكي، فقال: مالك؟ أنفِستِ؟ قلتُ: نعم. قال: هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدمَ. اقضى ما يقضي الحاجُ غيرَ أن لا تطوفي بالبيتِ. وضَحَّى رسولُ اللهِ ﷺ عن نسائه بالبَقرِ.

قوله (وأعان رجل ابن عمر في بدنته) أي عند ذبحها.

قال ابن المنير: هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة اذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة، وجاء في نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد من حديث رجل من الانصار «أن النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال: أعني على أضحيتي، فأعانه» ورجاله ثقات.

قوله (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت: وقد سبق في الذبائح مبّيناً[١]، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها، ولا تباشر الذبح بنفسها.

١١- باب الذَّبحِ بعدَ الصلاةِ

٥٥٦٠- عن البراءِ رضي اللهُ عنهُ قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ فقال: إنَّ أولَ ما نَبْدَأُ به من يومنا هذا أن نُصلِّيَ، ثمَّ نرجعَ فَنَنْحر، فَمَن فعلَ هذا فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومَن نحرَ فإنّما هو لحمٌ يُقدِّمُهُ لأهلِه، ليسَ منَ النُّسُكِ في شيء فقال أبو بُردةَ: يا رسولَ الله، ذَبحتُ قبلَ أن أُصلِّي، وعندي جذَعةٌ خيرٌ من مسنَّة، فقال: اجعلْها مكانها ولن تجزيَ - أو تُوفيَ - عن أحدٍ بعدكَ».

١٢- باب مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أعادَ

٥٥٦١- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ فلْيُعِدْ. فقال رجلٌ: هذا يومٌ يُشتهى فيه اللحمُ - وذكر هَنَة من جيرانه، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذرَهُ- وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاتينِ. فرخص له النبيُّ ﷺ، فلا أدري بَلَغَتِ الرُّخصةُ أم لا؟ ثمَّ انكفأ إلى كبشينِ- يعني فذبحهما- ثمَّ انكفأ الناس إلى غُنيمةٍ فذبحوها».

٥٥٦٢- عن جُندب بن سفيان البجليِّ قال: «شهدتُ النبيَّ ﷺ يومَ النَّحرِ قال: مَن ذبحَ

(١) كتاب الذبائح باب / ١٩ ح ٥٥٠٤، ٥٥٠٥ - ٤ / ٢٤٩.

قبلَ أن يُصلّي فليُعدْ مكانَها أخرى، ومَن لم يذبحْ فليَذْبحْ».

٥٥٦٣- عن عامرٍ عن البراءِ قال «صلى رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ فقال: مَن صلى صلاتَنا، واستقبلَ قبلَتَنا، فلا يذبحْ حتى ينصَرِفَ. فقام أبو بُردةَ بنُ نيارٍ فقال: يا رسولَ اللهِ فعلتُ. فقال: هو شيءٌ عجَّلتَهُ. قال: فإن عندي جذعةً هي خيرٌ من مُسنَّتينِ. آذبحُها؟ قال: نعم، ثمَّ لا تجزي عن أحدٍ بعدكَ. قال عامر : هي خيرُ نَسيكتَيهِ»

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أي أعاد الذبح.

قوله (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا) المراد مَن كان على دين الإسلام.

١٣- باب وَضعِ القَدَمِ على صَفحِ الذَّبيحَةِ

٥٥٦٤- عن أنسٍ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُضَحِّي بكبشَينِ أمْلحينِ أقرنينِ، ويضعُ رِجلهُ على صَفحتِهما، ويذبحُهما بيدِه»

١٤- باب التكبير عندَ الذَّبحِ

٥٥٦٥- عن أنسٍ قال «ضَحَّى النبيُّ ﷺ بكبشَينِ أملحينِ أقرنينِ ذَبحهما بيدِهِ وسَمَّى وكَبَّرَ، ووضعَ رجلَهُ على صِفاحِهما»

١٥- باب إذا بعثَ بهدْيِه ليُذبَحَ لم يَحْرُمْ عليه شيء

٥٥٦٦- عن مَسروقٍ أنه أتى عائشةَ فقال لها: يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ رجُلاً يبعَثُ بالهدْيِ إلى الكعبةِ ويجلسُ في المصرِ فيُوصي أن تُقلَّدَ بدنتُهُ، فلا يزالُ من ذلك اليومِ مُحرماً حتى يَحلَّ الناسُ. قال: فسمعتُ تصفيقَها من وراءِ الحجاب، فقالت: لقد كنتُ أفتلُ قَلائدَ هَدْيِ رسول اللهِ ﷺ، فيبعثُ هدْيَهُ إلى الكعبةِ، فما يحرُمُ عليه مما حلَّ للرِّجالِ من أهلهِ حتى يرجعَ الناس».

استدل الداودي بقولها (هديه) على أن الحديث الذي روته ميمونة مرفوعاً «إذا دخل عشر ذي الحجة فمَن أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره» يكون منسوخاً بحديث عائشة أو ناسخاً. قال ابن التين: ولا يحتاج إلى ذلك؛ لأن عائشة إنما أنكرت أن يصير من يبعث هديه محرماً بمجرد بعثه، ولم تتعرض على ما يستحب في العشر خاصة من اجتناب إزالة الشعر والظفر. ثم قال: لكن عموم الحديث يدل على ما قال الداودي، وقد استدل به الشافعي على إباحة ذلك في عشر ذي الحجة. قال: والحديث المذكور أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. قلت: هو من حديث أم سلمة لا من حديث ميمونة.

١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتزوَّدُ منها

٥٥٦٧- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي اللهُ عنهما قال: «كُنَّا نتزوَّدُ لحومَ الأضاحي على عهد النبيِّ ﷺ إلى المدينة». وقال غيرَ مرة «لحومَ الهدْي»

٥٥٦٨- عن القاسم أنَّ ابنَ خبَّابَ أخبرَهُ أنهُ «سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّثُ أنه كانَ غائباً فقدِمَ، فقدَّمَ إليه لحمٌ قالوا: هذا من لحمِ ضحايانا، فقال: أخِّروه، لا أذوقُه. قال: ثمَّ قمتُ فخرجتُ حتى أتي أخي أبا قتادةَ - وكان أخاه لأمِّه وكان بدْريّاً- فذكرتُ ذلك لهُ فقال: إنه قد حدثَ بعدَكَ أمر»

٥٥٦٩- عن سلمةَ بن الأكوعِ قال: «قال النبيُّ ﷺ: مَن ضَحَّى منكم فلا يُصْبِحنَّ بعدَ ثالثة وبقيَ في بيتهِ منه شيء. فلمّا كان العامُ المقبلُ قالوا: يا رسولَ الله، نفعلُ كما فعلنا العامَ الماضي؟ قال: كلوا، وأطعموا، وادَّخروا. فإنَّ ذلك العامَ كانَ بالناسِ جَهدٌ. فأردتُ أن تُعينوا فيها».

٥٥٧٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: «الضحيةُ كنّا نملِّحُ منه فنقدْمُ به إلى النبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثةَ أيام. وليستْ بعزيمةٍ، ولكنْ أرادَ أن نطعمَ منه، والله أعلمُ».

٥٥٧١- عن عُبيد مولى ابن أزهرَ أنه شهدَ العيدَ يومَ الأضحى معَ عمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهُ، فصلى قبلَ الخُطبةِ ثمَّ خَطَبَ الناسَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد نهاكم عن صيامِ هذينِ العيدينِ: أما أحدُهما فيومُ فِطرِكم من صيامِكم، وأما الآخرُ فيومٌ تأكلونَ من نُسُكِكُم».

٥٥٧٢- قال أبوعُبيد: «ثمَّ شهدتُ معَ عثمان بن عفان، وكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطبَ فقال: يا أيها الناس، إنَّ هذا يومٌ اجتمع لكم فيه عيدان، فَمَن أحبَّ أن ينتظرَ الجمعة من أهل العوالي فلْيَنتَظر، ومَن أحبَّ أن يرجعَ فقد أذنتُ له».

٥٥٧٣- قال أبو عبيد «ثمَّ شهدتهُ معَ عليِّ بن أبي طالب، فصلَّى قبلَ الخطبةِ، ثمَّ خطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحومَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاث».

٥٥٧٤- عن عبد اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كلوا منَ الأضاحي ثلاثاً، وكان عبدُ اللهِ يأكلُ بالزَّيتِ حينَ ينفرُ من منى من أجلِ لحومِ الهدْي»

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي) أي من غير تقييد بثلث ولا نصف (وما يتزود منها) أي للسفر وفي الحضر. وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب.

قوله (حدث بعدك أمر) زاد الليث: نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاثة أيام. وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن إسحاق قال «حدثني أبي ومحمد بن علي ابن حسين عن عبد الله بن خبّاب» مطولا ولفظه عن أبي سعيد» كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث، قال فخرجت في سفر ثم قدمت على أهلي - وذلك بعد الأضحى بأيام- فأتَتْني صاحبتي بسِلق قد جعلتْ فيه قديداً، فقالت: هذا من ضحايانا، فقلت لها: أولم ينهنا؟ فقالت:إنه رخص للناس بعد ذلك، فلم أصدقها حتى بعثت إلي أخي قتادة بن النعمان - فذكره وفيه- قد أرخص رسول الله ﷺ للمسلمين في ذلك».

قوله (كان بالناس جهد) أي مشقة من جهد قحط السَّنة.

قوله (وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه) وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت،وتصدقوا وادخروا، وأول الحديث عند مسلم« دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال: ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قيل: يارسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وتصدقوا وادخروا» قال الخطابي: الدفُّ السير السريع، والدافة من يطرأ من المحتاجين، واستدل بإطلاق هذه الأحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزي من الإطعام، ويستحب للمضحي أن يأكل من الأضحية شيئاً ويطعم الباقي صدقة وهدية. وعن الشافعي: يستحب قسمتها ثلاثاً لقوله «كلوا وتصدقوا وأطعموا» قال ابن عبد البر: وكان غيره يقول: يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف. قال النووي: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن. وذهب بعض السلف إلى الأخذ بظاهر الأمر وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها.

قال الشافعي: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. قلت: وبهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية، فقال الرافعي: الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال، وتبعه النووي فقال في «شرح المهذب»: الصواب المعروف أنه لا يحرم الادخار اليوم بحال، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السُّنة بالسنة، قال: والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء اهـ.